

مقارنة بين الترييعين و الوقوف على كلام الخراساني لرفع خطأ وقع بالنسبة الى فهمه

قد عرفت ان المحقق الخراساني على ان للحكم مراتب اربع¹ و هي على الترتيب: مرتبة ارادة فعل شئ او كراهته من المكلف و مرتبة الخطاب المتعلق بافعال المكلفين و مرتبة انقذاح البعث او الزجر في نفس المولى و مرتبة التنجز اي البالغ الى المكلف على وجه تصح العقوبة على مخالفته. فالحكم عنده يأخذ من مرحلة الارادة و الكراهة على وجه خاص ثم يدخل في مرحلة الخطاب والانشاء ثم الفعلية بمعنى انقذاح البعث والزجر ثم التنجز.

و في بعض حديثه عن المراتب صرح بأن الحكم له مراتب من الوجود: اولها ان يكون له شأنه من دون ان يكون بالفعل بوجود اصلا. ثانيها ان يكون له وجود انشاء من دون ان يكون له بعثا و زجرا و ترخيصا [بعث و زجر و ترخيص] فعلا. ثالثها ان يكون له ذلك. رابعها ان يكون له ذلك كالسابقة مع تنجزه فعلا.²

و عبّر في بعض المقامات عن المرتبة الاولى بمرحلة «المقتضى» فقال: «الاولى: ثبوته بمجرد ثبوت مقتضيه من دون انشائه و تشريعه».³

و التعامل الصحيح مع كلامه - قضية حمل المبهم على الظاهر والصريح - ان نقول: ان مراده من الشأنية و الاقتضاء هي الارادة على وجه خاص و الكراهة كذلك لا المصلحة و المفسدة حتى يستشكل عليه تارة بأن الاقتضاء من مقدمات الحكم لا من مراتبه⁴ و يوجّه تارة بان جعل هذه المرتبة من مراتب ثبوت الحكم لعله بملاحظة ان المقتضى له ثبوت في مرتبة ذات المقتضى ثبوتا مناسبا لمقام العلة لا لدرجة المعلول او لان المقبول له ثبوت في مرحلة ذات القابل بما هو قابل ثبوتا مناسبا لمرتبة القابل لا المقبول.⁵ ثم الاستشكال عليه:

«ان هذا المعنى من شئون المقتضى بمعنى العلة الفاعلية لا المقتضى بمعنى الغاية الداعية الى الحكم؛ كما ان القابل الذي يوصف بانه نحو من وجود المقبول ما كان كالنطفة بالاضافة الى الانسان؛ حيث انها في صراط المادية و التلبس بالصورة الانسانية لا المصلحة و لا الطبيعة القابلة للوجوب، فان الفعل كالمصلحة ليسا في سبيل المادية و الترقى الى الصورة الحكمية».⁶

1 . و الخراساني و ان كان في بيانه الماضي بصدد بيان اطلاقات الحكم و استعمالته و لكن يستفاد منه بوضوح و تيسر، رأيه في مراتب الحكم ايضا ، مضافا الى ذلك حديثه هكذا عن مراتب الحكم في غير هذا الموضوع.

2 . الفوائد، في الظن، ص 36.

3 . لاحظ المصدر، في الاستصحاب، ص 174؛ و في العلم الاجمالي، ص 314.

4 . انوار الهداية، ج 1، ص 39.

5 . نهاية الدراية، ج 3، ص 24.

6 . المصدر.

والعجب انهم فسّروا الشأنية و الاقتضاء في كلامه بمناط الحكم و ملاكه و هي المصلحة و المفسدة الموجودتين في متعلقات الاحكام قبل تعلق الجعل بها ثم اخذوا بالتوجيه و النقض عليه مع ان جعل المصلحة و المفسدة المفروضتين من مراتب الحكم لا مبرّر له حتى يصدر من مثل المحقق الخراساني اولاً و لا دلالة في تحديثاته عن مراتب الحكم على ذلك ثانياً و هو ليس بقائل بتبعية الاحكام للمصالح و المفسد بل ذهب الى تبعية الجعل للمصلحة فحسب ثالثاً؛⁷

كيف كان لا وجه لصنعهم ذلك مع كلام الخراساني مع قرب عهد بعضهم اليه. نعم لو وجد في تحديث الخراساني كلام يدل بوجه واضح على ان مراده من الاقتضاء و الشأنية هو المصلحة و المفسدة الكامنتين المفروضتين في المتعلق لكان للاستشكال عليه وجه و لا اظن ان يوجد ذلك كيف و هذا المحقق الاصفهاني و هو صاحب التوجيه و الاشكال عليه يفسّر الشأنية في كلامه بالاقتضاء و الاقتضاء بالمصلحة و المفسدة من دون ان يكون توجيه و تبرير لهذا التفسير. و العجب ان نسبة القول بان اول مرتبة الحكم هي مرحلة المصلحة و المفسدة الى الخراساني من المشهورات التي استقرت في الازهان و تداولت على اللسان و جرت على الاقلام!

و بما مرّ ظهر الفرق بين ما عليه الخراساني و مثل صاحب المنتقى في رأيه الى ترتيب مراتب الحكم.

بيان حول مرتبة الفعلية في كلماتهم

ان الفعلية قد تطلق و يراد منها ما كان مقروناً بالارادة و الكراهة و بالغاً الى مرتبة البعث و الزجر و على حسب عبارة بعضهم: «عبارة عن مرحلة الفاعلية اي خروج القانون من مؤسسة الجعل الى اللوائح الاعلامية التي بها يكون القانون ذا فاعلية و تأثير بحيث لو علم به المكلف لتتجز عليه». ⁸ و قد تطلق على كون الحكم بمثابة لو تعلق به العلم لتتجز و ان لم تعلق ارادة المولى او كراهته به. و نسب الاطلاقان الى المحقق الخراساني. ⁹ و للمحقق النائني اصطلاح في تفسير الفعلية لعله خاص به و بتابعيه و هي عبارة عن تحقق [مصدق] الموضوع و فعليته خارجاً و فعلية الموضوع منشأً لفعلية الحكم؛ فان نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلول لعلته التامة».

⁷ . «...مع منع كون الاحكام تابعة للمصالح و المفسد في الأمور بها [به] و المنهى عنها [عنه] بل انما هي تابعة لمصالح فيها [فيه]». الفوائد، ص 251؛ كفاية الاصول، ج2، ص111.

⁸ .الرافد في علم الاصول، ص50.

⁹ .لاحظ منتهى الدراية، ج4، ص123؛ حقائق الاصول، ج2، ص36 و37.